

المرأة المغاربية بين متطلبات العولمة والتأصيل الحضاري

عبد الحفيظ أوسوكين

جامعة وهران 2/ الجزائر

مقدمة

تهدف هذه الورقة إلى إبراز استعمال القانون الدولي كحصان طروادة في تمكين الاختراق الهوياتي، كما تهدف إلى تسليط الضوء على مدى تأثير التشريعات التي تخص المرأة في دول المغرب العربي به، ذلك في محاولة لإظهار العلاقة التصادمية بين إكراهات المثاقفة القانونية من جهة *acculturation juridique* والهوية الإسلامية من جهة أخرى.

إن قوانين "الأسرة" المغاربية (الأحوال الشخصية) وإن أصر واضعوها على إسلامية مصدرها، فهي لا تخلو من آثار التوغل "الحداثي" بحجة قطعية الأدلة العلمية وضرورات التطور، فانساقوا وراء "الرؤى الطلائعية" عبر جملة من التدابير التنظيمية كإمكانية منح الكفيل اسمه للطفل غير الشرعي المكفول به، وتنظيم الولادة السرية للأم غير المتزوجة *accouchement sous X*... حتى أن الإجهاض أصبح مباحا أحيانا بحكم قوانين الصحة (عودة الوأد - ما قبل الولادة - إذا كان الجنين يحمل تشوهات أو يشكل استمرار نموه خطرا على التوازن السيكولوجي للأم)....

ننمنا معالم الخطوات الأولى نحو الانسياق لتعاليم النمطية - *standardisation* الجديدة التي أفرزتها عدد من الاتفاقيات الدولية كاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (20 نوفمبر 1989)، هذا ناهيك عن الكم الهائل من الإعلانات الدولية التي يخطط لها الغرب بشكل غير مباشر لإرساء منظومة علمانية للنظام الأسري يراد منه أن يكون النموذج الأوحد والمهيمن في العالم، تضمحل فيه الهويات وتذوب داخله الخصوصيات والقيم. ليس هذا فحسب، بل تعدى هذا الغرب حدود الفطرة البشرية بعد أن سوى بين الزواج الشرعي والمعاشر غير الشرعية، وقن

اقتران الأمثال وسمح بتغيير الجنس وأطر تأجير الأرحمة والتبرع بالأجنة¹ وشرع لإباحة الإجهاض...² هذه ليست أمثلة مأخوذة عبطا، بل عينات لظواهر إيديولوجية فردانية يخشى أن تتوغل مجتمعا المدينة الإسلامية بعد أن أصبحت بعض ملامحها تبرز في أفق مظلم عنوانه اليوم تزايد حالات الطلاق، وارتفاع سن الزواج، وتزايد عدد الأطفال غير الشرعيين، وتجميع الإجهاض... وهي كلها مخاطر جديدة على المنظومة الأصيلة والأصلية للأسرة الإسلامية في المغرب العربي.

إن ما يرمي إليه القانون الدولي اليوم من خلال قواعده المنظمة للأسرة هو نشر وإرساء ثقافة كونية جديدة واحدة، وما ذلك في الحقيقة إلا صورة من صور تفعيل مفهوم العولمة، ليس كآلية من آليات تطوير الرأسمال - كما يفهمه البعض - بل كإيديولوجية ونمط حضاري هيمني يتعدى حدود الدول. وإن احتكاك المغرب العربي مع الغرب القريب جغرافيا والتواصل المستمر معه ثقافيا رغم افتكاك الاستقلال السياسي منه، غرس لدى نخبة الحاكمة فكرة مرجعية النماذج الأسرية التي تحمل أسسها المواثيق الدولية.

بعد عرضنا للنظام الأسري في بلاد المغرب العربي من بعده الديني والعربي، نسلط الضوء على مظاهر توغل التشريع الدولي وكيف انساق له المنظومات القانونية الوطنية تارة ورفضته تارة أخرى، مما يوحي على استمرار الصراع بين التيار الحدائي من جهة والتيار الأصولي من جهة أخرى، لنجيب في الأخير عن السؤال الجوهرى حول قابلية القيم الأسرية الإسلامية "للتغير" وإن كانت هذه القيم تشكل فعلا عائقا أمام فكرة التنشئة émancipation ثم نخلص

1 أنظر مقالنا: «الطبيعة القانونية للأجنة والذات»، مؤثر الفقه الإسلامي والمستحدثات الطبية، جامعة الإمام، الرياض، 2009. ولتوسع أنظر مؤلفنا: الجنين على ضوء القانون، دار الهلال للخدمات الإعلامية/ مؤسسة الفكر القانوني، الجزائر، 2004. و عسوفين، عبد الحفيظ: «النظام القانوني للإنسان قبل ولادته»، في: قانون الأسرة، رؤى متقاطعة، كتاب تكريمي للعميد توابي عزيز، منشورات مجهر القانون والتكنولوجيا الحديثة، جامعة وهران، 2007.

2 سبق لنا أن أثربنا بجملة هذه القضايا في كتب ومقالات منها:

L'éthique biomédicale. Ed. Dar el Gharb, 2000, Traité de droit médical. Ed. Laboratoire de droit et des nouvelles technologies, 2004, Abécédaire de droit et de la déontologie médicale, éd. du Laboratoire de droit et des nouvelles technologies, Le droit de la famille; regards croisés, textes réunis par Abdelhafid Ossoukine, éd. Laboratoire de droit et des nouvelles technologies, «La prise de parole en bioéthique ou l'affirmation d'une identité culturelle», Journal international de bioéthique, vol. 11, septembre /décembre 2000. (France)

بالبحث عن تداعيات الانسياق وراء المثاقفة القانونية والعمولة على سلوكيات الأفراد والأسرة.

I. الأسس الأصلية للأسرة المغاربية

لا يوجد معيار أنجع لقياس مدى تماسك المجتمعات أو ابتعادها عن القيم الدينية من معيار الأسرة، فهي إما الحصن المانع وعنوان الهوية، إن مُست قوائمها، تزعزع الكيان برمته، وإما تكون الوسيلة والطريق نحو التغير.³ ولا زالت الأسرة المسلمة، على خلاف الأسرة الأخرى، متمسكة في عمومها بمقاصد أحكام الشريعة الإسلامية من حيث حفظ النوع البشري بالتزاوج وبث مكارم الأخلاق، وما غير ذلك من قواعد الفضيلة.

والأسرة في المصطلح القرآني هي «الأهل» ﴿فَتَجْنِبْهُمْ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ﴾ [سورة الشعراء 170] وعبر عنها الفقهاء بالعشيرة تارة والرهط تارة أخرى، وفي مواقع أخرى ورد لفظ «الآل» للدلالة على ترابط النسب بين أفراد الخلية الأسرية.⁴ أما الأسرة المقصودة هنا، فلا نحصرها في معناها السوسيولوجي الموس *la famille élargie* بل المراد بها العائلة النووية *famille nucléaire* البسيطة المتكونة من الزوجين الشرعيين⁵ والأطفال إن وجدوا. وهي أسرة ليس فقط يتبع النسب فيها للأب *patria protestas* بل هي في المغرب وفي كل التراب العربي تعتبر امتداد للنظام الأبوي-العصبي بالمفهوم الخلدوني،⁶ أي النظام الباترياركي *patriarcal*، حيث يتولى شيخ القبيلة الإشراف على متطلبات عشيرته والسهر على تواصل الأعراف الاجتماعية المتوارثة. وهو النمط الذي درسه كثير من علماء الاجتماع من أمثال بورديو *Bourdieu* وميردوك *Murdock* وكلود ليفي ستراوس *Claude Lévi-Straus* ... ميزن نمطية العائلة

3 في معنى التغير أنظر لطيف، وسيلة:

E:\ «une fragile adaptation aux réalités», *Le droit de la famille au Maghreb revue-confluences-mediterranee-2008-2-page-169.htm*

4 أنت الأسرة عند الفلبيين العرب القدامى بمعنى «عشيرة الرجل وأهل بيته والأقارب من قبل الرجل لأن الرجل يتحصن بهم تشبها بالسور التي يحمي الخديفة من أيدي العابثين أو كالحصن الذي يحمي للمعسكر من الغزو الخارجي». ابن منظور: لسان العرب، ج 1، ص 60 والزبيدي: تاج العروس، ج 10، ص 51.

5 قد تتألف الأسرة النووية من رجل وامرأة خارج العلاقة الزوجية.

6 تسمير «العصبة» يجعل الأب في مكانة المركز الأول داخل القبيلة يكون الانتساب إليه وإلى جميع أقاربه مصلا للموحدة والتأزر.

المغاربية عموما والجزائرية خصوصا⁷ في حفاظها على انتقال الميراث داخلها وفق خط أبوي يكون عامل احترام هذا الخط أحد مميزاته. ويضيف بورديو أن العلاقة التي تميز أطراف الأسرة، وإن كانت مبنية على التضامن فلا شك أن خشية العقاب والتوبيخ واللوم هو شعور دائم عند المنحدرين descendants نحو الأولياء مما يوطد تربية التنشئة.⁸ في شمال إفريقيا حيث تواجدت القبائل الأمازيغية، انتقلت الشعوب من عبادة الشمس وتانيت وآمون وأطلس وعنتي وبوزيدون والمسيح إلى عبادة الله الأوحده، وتبنت النموذج الأسري الذي جاء به الإسلام القائم على تقديس العلاقة الزوجية وحسن تربية الأطفال والتكافل والمودة وحماها من التفكك. وقد رافق التشريع الإسلامي الأسر الأمازيغية الأولى في مسيرتها نحو الإقلاع عن العادات التي كانت سائدة وتطهيرها وتهذيب أعرافها من اللواحق الفاسدة، وإصلاحها حتى تصبح موافقة للشرع لاسيما المذهب المالكي الذي استطاع رواده في المنطقة توحيد القبائل المتناثرة حول المقاصد الشرعية مع تثبيت كل عنصر في الأسرة في دور مناط به. أما إشارة الإسلام لقوامة الرجال، فلم يكن القصد منه لا التقليل من شأن المرأة ولا إعطاء صفة الذكورية للأسرة بل المفاضلة جاءت لاعتبارات بيولوجية لا يستطيع أحد إنكارها. فأصبحت هذه المبادئ والمثل أساسية في المجتمع الأمازيغي، وإذا كان المقام لا يسع للعودة إليها بإسهاب، فهذا لا يمنع من عرض عناوينها من باب الاسترشاد انطلاقا من الآيات الكريمة التالية:

- صلة الرحم: ﴿الَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخْتَفُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾ [سورة الرعد 21]، وقول نبيه محمد (ص) -عن رواية أبي هريرة- «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُصِلْ رَحْمَةً».

7 أنظر يار بورديو:

Bourdieu, P. Sociologie de l'Algérie, Plon, Paris, 1988. Lacoste-Dujardin, Camille, « Famille : de la grande famille aux nouvelles familles », in: L'État du Maghreb, sous la direction de Camille et Yves Lacoste. Paris, La Découverte, 1991, pp. 215-218.

8 للتوسع أنظر، الحاج، بلقاسم: النظام الأبوي الجزائري ومظاهر تغير المكانة الاجتماعي للمرأة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 2، 2009.

- الرحمة: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحَقْدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ [سورة النحل] وقوله - تعالى -: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الروم: 21].
- العدالة: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ [البقرة 228] و ﴿بالمعروف﴾ [النساء 19]
- التعاون: ﴿وَعَلَى الْمَوْلِدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة 233].
- القوام للرجال: ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض﴾ [النساء 34 النساء].

II. التحديات الداخلية للأسرة المسلمة

تعتبر قوانين الأسرة في بلاد المغرب العربي مبدئياً امتداداً للتشريع الإسلامي كحصوله جملة من القواعد الفقهية التفصيلية المتعلقة بالمعاملات والمستمدة من القرآن والسنة أو المستنبطة على هدييهما بالإضافة لمرجعية المذهب المالكي. ومنه يمكن القول أن هناك تواصل مع منظومة التشريع الإسلامي، لكنه تواصل أصبح يعرف بعض التذبذب بفعل التأثير بالقوانين الوضعية الأوروبية وثقل المعاهدات الدولية. فهي مرجعية مزدوجة، دينية وكونية تتماوج بين الأصالة ورغبة الحداثة. الأولى تُنعت بالمتشددة والمضيق لحقوق المرأة على وجه الخصوص، والثانية تأمل في تحديد الاجتهاد بما يتماشى مع متطلبات العصر ولو خرج ذلك عن الإطار الشرعي بقراءة مبدأ المساواة كمحرك التنمية الاجتماعية على طريقة توكوفيل⁹. Tocqueville

وتعتبر تشريعات الأسرة أكثر التشريعات التي تُرسم حولها مختلف السيناريوهات (قانون تقليدي/قانون حديثي، قانون وضعي/قانون مجتمعي، قانون علماني/قانون إسلامي...) وتفرض عليها المعارك (مقاومة/مناقفة)، فافتحمت الفضاء

9 انظر:

Odile Jacob, Paris, 2005, p. 138, «Tocqueville aujourd'hui». Boudin, Raymond

الرمزي والثقافي والأنتبولوجي في عراك سياسي¹⁰ ليصبح الجدال في النهاية يدور حول مصادر القانون وعلاقته بالمجتمع.

وأمام ضغوطات المؤسسات الدولية وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة ووكالاتها، والإقليمية كالإتحاد الأوروبي، وأمام أيضا ما أفرزه الاستعمار من مخلفات ثقافية، انسأقت النخب «الحداثيّة» في الأوطان المغاربية وراء مغريات المفاهيم العولمية التي تتصادم أحيانا مع الفطرة السليمة من جهة ومع الموروث الإسلامي من جهة أخرى. هذه المفاهيم التي تتجلى في إرادة غير معلنة في تذويب ثقافة الآخر عن طريق المساس بأحد أهم قوانينه؛ تلك المتعلقة بالهوية والعقيدة. وعليه بدأت التعديلات تلو الأخرى تطال تشريعات الأسرة وتنش من رصيدها الإسلامي. حتى أنه لم يعد من الأسرار أن الخطر الأكبر هو «إلغاء كل التشريعات السماوية واستبدالها بقوانين وضعية تقوم على أهواء الأفراد والجماعات.»¹¹ وعليه قُئل من شأن المرأة زوجةً كانت أو أمًا، حين تمكث بيتها رعايةً لتربية أطفالها، وأصبح الزوج شريكا *compagnon* في الحياة الخاصة وليس زوجا كما تعارفت عليه أجيال من البشرية من مختلف دياناتها، فهو الرجل الذي قد يتغير بقدر ما تتغير شريكته هي الأخرى، فتتشكل الأسر المركبة *famille composée* المتكونة من أكثر من أب وأكثر من أم، يتيه الأطفال فيها لإيجاد تصنيفات لقرابتهم. وفي هذا المساس بأصول الجينيولوجيا تعرف أوروبا المعاشية الحرة أو ما يسمى بالميثاق المدني للتضامن (*pacs*) وهو عقد يربط شخصين راشدين من نفس الجنس أو من جنسين مختلفين بهدف تنظيم حياتهما.¹²

ولا زالت الأسرة المسلمة، تواجه التحديات من الداخل حملت أقلامها بعض المستغربين من المفكرين والمفكرات العرب ورفعت رايتهن منظمات ساهم نشاطها في تشويه صورة المرأة بإظهارها للمجتمع الغربي في ثوب ضحية المجتمع

10 بن عاشور، إياد: الضمير والتشريع، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى بيروت 1998، ص 74 وأيضاً: Achour Ben Cérés, *Ed. arabe monde le dans droit et religion, Politique, Iyad*, 1992, Tunis, Production 9. p.

11 النابوي، محسن: «إلى أين يتجه المغرب برقع تحفظاته عن اتفاقية «سيداو»؟ يومية الوطن، 4 يوليو 1999،

12 المواد من 515 إلى 515-7 من القانون المدني الفرنسي والمرسوم الفرنسي رقم 1806-2006 للمؤرخ في 23 ديسمبر 2006. أما الزواج الشرعي بين الشواذ فسيتم تقيته في مطلع 2013 حسبما صرح به الرئيس الفرنسي إيان. حملته الانتخابية لتلتحق فرنسا بال ستة دول التي سبقها في هذا الشأن: هولندا، بلجيكا، أسبان، سويد، البرتغال والدنرك. ويضاف دولتين من خارج الاتحاد الأوروبي، إسبانيا والنرويج.

الذكوري الذي لا يعير اهتمام لكرامتها، بل استطاعت هذه الجمعيات النسائية المغاربية كجمعية النساء التونسيات وجمعية ترقية المرأة الجزائرية والرابطة النسائية الديمقراطية للنساء المغربيات... أن تجعل من المرأة قضية مثلها مثل القضايا التي تهم الرأي العام العالمي.

وللعودة إلى هؤلاء المفكرين ونظرتهم "الاستشراقية" نجدهم على فئتين؛ تتشكل الفئة الأولى من جامعيات تكوّن في فرنسا خصوصا¹³ وارتبطن أيديولوجيا بفلسفة الأنوار، وهن لا يتقن العربية لاسيما الجزائريات منهن مما جعل نظرتهم للدين الإسلامي نظرة غريبة منقوصة، وعلى هذا الأساس اختيرت الكثير منهن لإعداد التقارير¹⁴ والدراسات حول عدم احترام دولهم لأجندات وآليات القانون

جاءت كتابات هؤلاء باللغة الفرنسية، نذكر منهم على سبيل المثال: 13

من الجزائر:

Aït - Zaï, Nadia, «Le Code de la famille algérien : exercice du droit ou soumission», in Les Algériennes, citoyennes en devenir, (Istituto per il Mediterraneo, Rome), éditions CMM, Oran, 2000. Aït - Zaï, Nadia, «Vers la citoyenneté», in L'Année du Maghreb, CNRS, Paris, 2007. Bendjaballah, Souad, «Le Code de la famille : un code de conduite pour les femmes» ? in Femmes et développement, Centre de Recherche en Anthropologie Sociale et Culturelle, Oran, 1995. Khou-dja, Souad, Nous les algériennes, La grande solitude, éd. Casbah, Alger 2002. ..

من المغرب:

Alaoui Chérifa, «Condition des femmes au Maroc », in: Études Internationales. Condition de la femme au Maghreb et en Méditerranée, n° 80 3 /2001, pp. 64-71. Bennani, Farida, «La condition de la femme au Maroc» in: Droits de citoyenneté des femmes au Maghreb. «La condition socio-économique et juridique des femmes». Le mouvement des femmes, Casablanca, Éditions le Fennec, 1997, pp. 145-173. Benani, Souad, «Après la Moudawana, un avant-projet du code de la famille au Maroc», in: Sou'al, n° 4, pp. 99-107, 1983. Benradi Khachani, Malika, «Les nouvelles révisions du Code du statut personnel. La permanence de la tradition juridique islamique malékite», in BELARBI, Aïcha (éd.), Femmes et islam. Casablanca, le Fennec, 1998, (Collection Approches), pp. 19-34...

من تونس:

Bouzaïd Borra, (pseudonyme Leïla), Appel pour le droit à l'émancipation ». Bes-sis, Sophie. (avec la collaboration de Belhacen Souhayr. Femmes du Maghreb, L'enjeu, J.C. Lrtres, 1992. femmes de Méditerranée, Pazos Karthala, 1995. Daoud Zakia, «Les femmes tunisiennes, gains juridiques et statut économique et social», Le Monde arabe Maghreb-Machrek, n°145. Dalenda Larguèche, «En Tunisie», Femmes du Maghreb, septembre 1999...

14 هي تقارير تمّوها منظمات دولية كمنظمة اليونسكو والاتحاد الأوروبي، أنظر تقرير حول تحليل الوضع الوطني لحقوق الإنسان للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي، تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأورو متوسطية (2008-2011). وانظر أيضا:

Collectif 95 Magreb-Egalité, Dalil pour l'égalité dans la famille au Maghreb, Rabat, édition Collectif 95, 2003. Rapport alternatif du Collectif Maghreb-Egalité sur la situation des algériennes présenté à l'occasion la vingtième session du comité sur l'élimina-

الدولي، بل تقمصت بعضهن مناصب وزارية مهمة في الحكومات على غرار السيدة بثينة شريط في الجزائر ونزهة الصقلي في المغرب والسيدتين نبيهة كدانة ونزيهة مزهود في تونس. ولا غلو أن يرى فيهن برهان غليون، -المحسوب على هذا التيار¹⁵- «المثال الأكثر سطوعا في العولمة الإيجابية». أما الفئة الثانية فهي تلك التي انطوت داخل الحركة الجموعية النسائية¹⁶. وتشترك الفئتين، الأكاديمية والجموعية في استعمال نفس الأسلوب النضالي في تمرير خطابهما الحداثي ذو الطابع النسائي féministe. فشككت في نظر الغربيين الوسيط relais تارة و«النخبة الصديقة»¹⁷ تارة أخرى. أما في نظر المعجبين العرب فهي «النموذج الناجح للمجتمع المدني العربي، بل ربما النموذج الوحيد الناجح والناجح»¹⁸.

لكن لا تمثل هذه النخب النسوية المجتمع المغربي العميق في أصوله البربرية-العربية المسلمة وهو الذي لازال مرتبطا بتقاليده وأعرافه. وإن كانت تشكل أفكار هذه الفئة تحديا داخليا للأسرة المسلمة، فثمة تحديات أخرى، خارجية تحملها خطابات المؤسسات الدولية، والندوات العالمية التي تصب كلها في إرادة متجددة «تنصيرية» ومُعلنة لفلک مجتمعات الجنوب من «الظلامية» وإقرار الرسالة «الحضارية» بمواصفات مادية وإباحية.

tion de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes janvier 2005.

15 راجع له بيان من أجل الديمقراطية، 1977، العرب، تحولات العالم، المركز الثقافي العربي، 2003، الاختيار الديمقراطي في سورية، دار بيترا، 2003، العرب وعالم ما بعد 11 سبتمبر، دمشق، دار الفكر، 2005 العرب ومعركة السلام، المركز الثقافي العربي، بيروت، 1999، الحقنة العربية، الدولة طيب الأمة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1999 : حول هذا الدور أنظر.

16 CHAFAI, Leila, «Le mouvement des femmes. Critiques et bilan», in: Droits de citoyenneté des femmes au Maghreb. La condition socio-économique et juridique des femmes. Le mouvement des femmes. Casablanca, Éditions le Femmec, 1997, pp. 307-325. LEMRINI, Amina, «Le combat du mouvement des femmes au Maroc», in: Chronique «Féministe», n° 94, janvier-mai 2006, pp. 13-15.

17 العبارة لـ إليزيث شاملة، في «جزائرية واقفة» وهو كتاب حول الأنشطة البرلمانية خلية نومي، الوزيرة -منذ عشر سنوات- للثقافة 18 غليون، برهان وأمين، سمير: ثقافة العولمة وعولمة الثقافة، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1999، ص 45.

III. التحديات الخارجية للعملة القانونية وتأثيرها على تشريعات الأسرة

ليس المقام هنا هو إعادة عرض مختلف التعريفات المتقاربة التي وردت بخصوص مصطلح العملة التي تتعدى العشرات،¹⁹ وتكاد كلها تتفق حول مفهومه وأبعاده. بل يكفي أن نقول أن العملة ليست العالمية كطموح يحترم خصوصية الشعوب، بل هي احتواء واختراق ثقافي بقوة القانون يهدف إلى القضاء على نواة الثقافة المغايرة. وليس المجال هنا أيضا لتأريخ ولوج العملة الثقافية في الفضاء المغربي، بل نحن مع الذين يرون أن محاولة تجريد مجتمع هذه المنطقة من مقوماته الهوياتية بدأت مع الغزو الاستعماري. وقد نجح إلى حد ما في «صناعة» نخبة سياسية وأتتلعجيسا تقرأ التاريخ بأدوات ومنهجيات ابستمولوجية أسهب المفكر العربي «إدوارد سعيد» في شرحها ومكافحتها. فمصطلح «العملة»، وإن شاع استعماله منذ تحطيم جدار برلين (1989) ودون في قاموس جامعة أوكسفورد منذ 1999، فهو في حقيقة الأمر ظاهرة تزامنت مع كل مراحل تقنين القانون الدولي منذ العهود السابقة.

وعلى أي حال، فإن كانت للعملة أبعاداً إيجابية لا ينكرها أحد، فهي في ذات الوقت وسيلة تسلطية تثير القلق مما تخلقه من اضطرابات في البنيات الفوقية للشعوب، وفي مقدمتها شعوب العالم الإسلامي المتمسكة بمورثها الحضاري والمعرفي. فالتأثير ثم التحكم في سن التشريعات وفق نمط هوياتي²⁰ مخالف للبنية الإسلامية الموضحة أعلاه، بدأت موجاته الإختراقية ترى النور أولاً في تونس من زاوية الاستلاب الثقافي على منوال التجربة الكيمالية (أتورك) لتأخذ طريقها شيئاً فشيئاً نحو الخطاب السياسي ثم التشريعي في كل من الجزائر ثم المغرب.

وللولوج في العالم الإسلامي، كانت للعملة أبواب عديدة؛ اقتصادية (تحرير الأسواق العالمية ومحو الحدود أمام رؤوس الأموال)، وبيعية، وإعلامية

¹⁹ في العملة وتفاصيلها راجع؛ مقالة إبراهيم شوقار، إبراهيم: «العملة والعالمية في ضوء سنن الله الكونية»، مجلة التجديد تصدر عن الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، العدد الرابع عشر أغسطس 2003، ص 168-141. سيد، يسين، «في مفهوم العملة»، مجلة المستقبل العربي العدد 228 ص 6،

²⁰ للتوسع أنظر أيضاً، العلي، حامد بن عبد الله: «الحفاظ على الهوية في حقبة العملة الثقافية»، من أوراق مؤتمر القصة الإسلامي التاسع في دولة قطر «البحر الإسلامي للأمة المسلمة في عالم الغد»، مركز البحوث والدراسات، ص 161. الخصمي، لينة: «الإعلام للعصر والتشكلات الأخلاقية في المجتمعات الإسلامية» من أوراق مؤتمر أخلاقنا بين النظرية والسلوك، أسباب ومعالجات، «البحرين 5-6/1429 هـ. مسير العاني، خليل نيزي: الهوية الإسلامية في زمن العملة الثقافية، ديوان الوقف السني- مركز البحوث والدراسات، الطبعة: الأولى، 2009،

(الفضائيات)²¹ وتشريعية (القانون الدولي)... ولعل البوابة الثقافية هي أخطر البوابات لأنه من خلالها سوف يتم تصدير «الإرث العالمي المشترك» الجديد le nouvel héritage commun de l'humanité في ثوب صكوك و موثائق دولية.

وبالفعل وبخصوص المسائل المتعلقة بتنظيم الأسرة والمرأة انعقدت العديد من الندوات؛ مكسيكو (1975)، وكوبنهاجن (1979)، ونيروبي (1985)، والقاهرة (1994) وبكين (1995) واسطنبول في نفس السنة. وهي كلها ندوات تركز مبدأ المساواة الذي لا يتماشى أحيانا مع تعاليم الشريعة. كما أبرمت المعاهدات التي صادقت عليها الدول المغاربية الثلاث كاتفاقية 1976 المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة، واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية جنسية المرأة المتزوجة (1957) واتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى له وتسجيله (1962).

وتعتبر الوثيقة المنبثقة عن مؤتمر الأمم المتحدة للمرأة للمساواة والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين الذي انعقد في (نيويورك 2000) أكثر الأدوات المثيرة للنقاش. فقد تضمنت الدعوة إلى الحرية الجنسية والإباحية للمراهقين والمراهقات مع تأخير سن الزواج وإباحة الإجهاض... ودعوة البلاد الإسلامية لرفع تحفظاتها على وثيقة بكين (1995) وهو ما سيحدث في مواقف دول المغرب العربي حينما رفعت جل تحفظاتها على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة. وثمة مؤتمر آخر سال بخصوصه كثير من الحبر، ليس لانعقاده في دولة عربية ومسلمة، بل لما حمله من رؤى لا تمت بصلة مع المجتمعات الشرقية. وبالفعل، فإن توصيات مؤتمر القاهرة للتنمية والإسكان في القاهرة سبتمبر (1999)،²² فإن الأقل ما يمكن أن يقال عنها أنها تخدش الفطرة وتستفز الشعور الديني من حيث جرأتها في محاولة تمرير خطابات إباحية غريبة كإسقاط الحمل غير المرغوب فيه، وتخفيف عواقب الإجهاض وإباحة الممارسة الجنسية خارج مؤسسة الزواج...

لكن تظل اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)-

21 أنظر، الأحمد، مالك : غفلة الإعلام، مجلة البيان العدد 148، 1420هـ، ص114.

22 حول هذه الوثيقة أنظر، جاد حسيبي، سليمان: مؤتمر السكان والتنمية رؤية شرعية، سلسلة كتاب الأمة عدد 53 وزارة الأوقاف - قطر 1417هـ، ص17.

(CEDAW)، وإن كان ظاهرها نبيلاً من حيث المعلن عنه، فهي في باطنها، من أهم الاتفاقيات ضرباً للقيم والأعراف السائدة لما تحمله من مطالب صريحة في تعديل القوانين الداخلية للدول بإدراج مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي. وإذا كانت هذه المسألة لم تحسم فقهاً في المغرب إلا بعد إخراج المبدأ من ديباجة دستور 1996 وإقحامه في بنود الدستور الجديد، فإن سمو التشريعات الدولية أصبح مبدأً دستورياً في كل من الجزائر وتونس مما يسهل نقل transposition المواثيق الدولية المصادق عليها -وربما دون تحفظات- في المنظومات التشريعية الداخلية.

أ. اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو- CEDAW)

في سياق إصدارها لسلسلة النصوص المنبثقة من روح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979 اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة. وتتألف الاتفاقية من ديباجة وثلاثين بند. وتُعتبر المواد من 1 إلى 16 قواعد أساسية للاتفاقية لأنها وضعت منهاجاً كاملاً لكيفية القضاء على التمييز ضد المرأة، على كافة الأصعدة، بحيث يمكن اعتبارها جوهر الاتفاقية ومؤمناً لأنها تضع الشروط والتدابير الواجب على الدول الأطراف إتباعها لتحقيق المساواة بين النساء والرجال.

وليست المعاهدة بمجرد إعلان نية Déclaration d'intention بل وثيقة ينتظر منها أن تكتسي الطابع الإلزامي بعد المصادقة عليها حتى وإن اقتضى ذلك تعديل أو إلغاء القوانين الداخلية. وبالفعل تلزم مادتها الثانية الدول الأطراف ليس فقط بإدانة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بل "اتخاذ الإجراءات المختلفة للقضاء عليه من خلال تجسيد مبدأ المساواة في الدساتير الوطنية والتشريعات كافة، واتخاذ التدابير التشريعية وغير التشريعية لحظر كل تمييز ضد المرأة وإقرار حماية قانونية ضد التمييز عن طريق المحاكم الوطنية المختصة بتقديم الشكاوى والتزام السلطات العامة في الدول المصادقة بالامتناع عن القيام بالممارسات التي فيها تمييز ضد النساء وإلغاء القوانين والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة."

ولضمان التنفيذ الفعال والمستمر لبنود الاتفاقية، تم اعتماد آلية أخرى بمقتضى القرار المؤرخ 6 أكتوبر 1999 المتضمن البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة²³ الذي لم توقع عليه بعد كل الدول العربية والإسلامية.

إلا أن هذا النص يتناقض في روحه وعباراته مع قوانين الأحوال الشخصية في بلاد المغرب العربي وحتى في الدول العربية الأخرى التي سارعت بالتوقيع مع إبداء بعض التحفظات. فالإشكال الحقيقي هو كما عبر عنه أحد النواب المغاربة حين اعتبر أمام البرلمان عدم إمكانية «المواثيق الدولية أن تصل إلى درجة القداسة التي تتساوى مع الشريعة الإسلامية التي هي مصدر التشريع للمسلمين».²⁴

أما البنود التي أثارت النقاش والتحفظات لمخالفتها للشريعة الإسلامية فهي تقر مبدأ التساوي المطلق بين المرأة والرجل في جميع الميادين: السياسية والاقتصادية والثقافية والمدنية، سواء في الأدوار أو الحقوق أو التشريعات، وكل إجراء قانون مخالف يصبح في نظر الاتفاقية «تمييز ضد المرأة»، وهي على التوالي:

- المادة الثانية: حظر التمييز دستوريا وتشريعا،
- المادة الخامسة: مفهوم الأمومة الذي يخالف الفطرة والأعراف الإسلامية،
- المادة السابعة: الممارسة السياسية للمرأة، والتساوي المطلق بين الرجل والمرأة في التمثيل السياسي،
- المادة التاسعة: تشريعات الجنسية، التي اعتبرتها بعض الدول العربية خرقا لسيادتها،
- المادة الثالثة عشر: وخاصة ما تعلق بالميراث والمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة فيه،

²³ يحول هذا البروتوكول الاختياري للأفراد والجموعات تقديم شكاوى إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة CSW، بشأن الانتهاكات المزعومة للاتفاقية من جانب دولة طرف فيها، مما يتيح للجنة أن تحقق من تلقاء نفسها في ذلك، وإتخاذ الدولة مع إمهالها فترة 6 شهور لرفع الانتهاك، وإلا تعرضت للعقوبات. كما تمارس هذه اللجنة ضغوطات على الحكومات حتى ترفع تحفظاتها وهذا ما حدث مع مصر مثلا في بداية 2001 وتونس والمغرب والجزائر. والملاحظ أن السعي وراء التحفظات أضحي أبرز مهام هذه اللجنة.

²⁴ جلسة الفاتح أكتوبر 2009.

- المادة الخامسة عشر، الفقرة الثانية: المساواة بين الرجل والمرأة في الأهلية القانونية وقوانين السفر والإقامة، لمخالفتها لأحكام الولاية والشهادة وصفة التعاقد الشرعية،

- المادة السادسة عشر: نظام الأسرة أو قوانين الزواج لمخالفتها كلياً لما نصت عليه قوانين الأسرة المسلمة، بل هو النموذج الغربي المراد غرسه في المجتمعات المسلمة (إلغاء العدة للمرأة والقوامة وتعدد الزوجات، والولاية والزواج مع غير المسلم، واعتبار الإنجاب حرية تتمتع بها المرأة²⁵ وحدها، تأخير سن الزواج في حين أن الأعراف الإسلامية تناشد التذكير به...)،

- المادة التاسعة والعشرين، الفقرة الأولى: رفع الخلاف في تفسير الاتفاقية أو تطبيقها بين الدول الأطراف إلى جهات التحكيم ثم إلى محكمة العدل الدولية،

- إلغاء واجب طاعة الزوجة لزوجها خلافاً لمفهوم القوامة...

كيف تعاملت دول المغرب العربي مع هذا النص، وكيف تُفسر التحفظات التي أبدتها بخصوصه في قفزة صمود لتنهيار أمام الضغوطات الداخلية والخارجية فترفع جزءاً من تحفظاتها أو كلها كما سنراه مع تونس والمغرب.

تعرف معاهدة فينا للمعاهدات التحفظ بإعلان انفرادي تقوم به الدولة عند توقيعها لاتفاقية معينة وتهدف من وراءه إلى إقصاء الأثر القانوني لبعض بنود الاتفاقية. ويشترط فيه ألا يتعلّق بجوهر الاتفاقية بما يفرغ هذه الأخيرة من معناها. فالتحفظات حق مرسوم لكل الدول، لكن في حدود المادة 28 من المعاهدة التي تنص صراحة على أنه "لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها." وينسجم هذا الحكم مع الشروط التي تفرضها اتفاقية فيينا التي تشير إلى أن للدول الحق في إبداء التحفظات ما لم تكن المعاهدة قد حظرتها. بمعنى أن التحفظ لا ينبغي أن ينطوي على سوء نية أو أن يكون الغرض منه إفراغ المعاهدة المتحفظ على بنودها من معناها وماهيتها.

25 لم نشر الاتفاقية. إن كانت هذه المرأة متزوجة أم لا لكن المرجح من الطابع الإيجابي التي جاءت فيه أنها لا تعبر الاهتمام للعلاقة القانونية التي تجمع بين الرجل والمرأة اللذين يعيشان تحت سقف واحد.

كان يُتوقع أن تكون تحفظات دولة تونس أقل كماً من التحفظات الجزائرية أو المغربية لما تعرفه المجلة (قانون الأحوال الشخصية) من تقارب مع روح الاتفاقية.²⁶ أليست هي المجلة التي وصفها التونسيون بالنموذجية في إنصافها للمرأة في وقت كانت فيه المجتمعات العربية تعاني من إشكاليات المساواة؟²⁷ أليس هو النص الذي رأت فيه الأحزاب السياسية اليسارية والليبرالية وكذا المنظمات النسائية مكسباً «في البلد العربي الوحيد الذي راهن على المرأة ككائن ومكون فاعل في النهوض في البلاد»²⁸ وليست هي تونس التي تعد من « التلاميذ النجباء في هذا المستوى (تحرير المرأة) »؟²⁹ ومن المفارقات التونسية، أنها اليوم، بعد أحداث 2011، ووصول التيار الإسلامي لسدة الحكم، لم تطالب بمراجعة مفردات الاتفاقية.

أ. اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989

أصبحت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ملزمة بعد التصديق عليها من طرف عشرين دولة. فهي تقر للطفل الحق في الحياة والبقاء والنمو، والحق في الاسم وفي اكتساب الجنسية... (المادة 7). وتنص الاتفاقية في المادة الثامنة عشر بأن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة في تربية الطفل ونموه. وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين - حسب الحالة - المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه، وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي... في كل الأحوال يجب على الدولة أن تراعي مصالح الطفل في كل قرار (المادة 3). إلى هنا لا تظهر الاتفاقية بالمظهر المخيف، لكن التحفظ عليها كلياً أو جزئياً من طرف بعض الدول الإسلامية جاء بحكم عدم مراعاتها للقيم الدينية فإن ذلك

26 كانت التحفظات التونسية على الاتفاقية تخص لطلبية بالمساواة للمرأة في الشئون الأسرية. وشملت هذه التحفظات حصول أبناء الأم التونسية على الجنسية، وحقوق ومسؤوليات الزواج والطلاق، وأمور متعلقة بالأبناء والوصاية عليهم، والحقوق الشخصية للأزواج والزيجات فيما يخص الاسم العائلي والوظيفة والممتلك. تنص الاتفاقية على لمساواة التامة للمرأة في هذه الأمور جميعاً.

27 أنظر وثيقة: «الممارسات الجيدة والتجارب الناجحة في تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة»، منشورات الإسكوا، 2011.

28 مقتطفات من تصريحات قادة الأحزاب التونسية بمناسبة صير للأزاء أجراء سفان الأسود، نزهة بوسعيد، محمد الزهري من جريدة «الشروق» التونسية احتفاء بمرور خمسين سنة عن صدور مجلة الأحوال الشخصية، 12 فبراير 2011.

29 أنظر:

Les femmes tunisiennes. Gains juridiques et statut économique » Zakia, Daoud Le plan d'intégration de la » in : Maghreb-Machrek, n° 145, 1994, p. 37, « et social Annuaire de l'Afrique du Nord, XXX, femme. Une affaire révélatrice ou débat virtuel. VIII, 1999, p 257

يستدعي من رجال القانون مراجعة مفرداتها. وبالفعل فعند تفحصنا لبنودها نجد أنها تنطوي على أرضية بعيدة عن البيئة الإسلامية. ومنه فمن المادة الأولى التي تعرف الطفل، نصطدم بمقاربات جديدة على الأعراف الإسلامية، فإذا كان الطفل يعني "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"، فإن الطفولة في الثقافة والبيئة العربيتين هي "المرحلة العمرية التي يقضيها الصغار منذ الميلاد إلى أن يكتمل نموهم ويصلوا إلى حالة النضج."³⁰ ومرحلة البداية تبدأ كما حددها القرآن الكريم في الآية الخامسة من سورة الحجر ﴿ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً﴾، وتنتهي بالبلوغ كما في قوله تعالى في الآية 59 من سورة النور: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾. والذي هو معمول به فقها هو أن سن البلوغ هو تمام سن الخامسة عشرة وهي مرحلة تثبت بالاحتلام والاحبال والحيض و الحبل، ولا شك أن البلوغ قد يتم قبل أو بعد سن الخامسة عشرة والعبرة للغالب كما يقول الفقهاء.

أما الهدف الباطني من الاتفاقية من تعريفها للطفل وتحديد عمره فهو رفع سن الزواج مع ما يوافق فلسفة اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة. إلا أن رفع سن الزواج لا يتناسب مع العادات في المغرب ولا المشرق وهو ما يخالف بهذا حتى دباغة اتفاقية الطفل التي أوجبت مراعاة تقاليد الشعوب وقيمها الثقافية.

من جهة أخرى أغفلت الاتفاقية قضية الجنين وكأنه مخلوق بدون حقوق في حين أن الشريعة الإسلامية سنت له مجموعة من الحقوق (الحق في الإرث، والوصية...). لكن لارتباط الجنين بالإجهاض وما قد يثير من إحراج للجمعيات النسوية اللائكية فقد تم إغفاله بكل بساطة. ونفس الملاحظة تصلح للرضاعة الطبيعية التي لم تعرها الاتفاقية الاهتمام اللازم اللهم إلا تلك العبارة العامة الواردة بالمادة 24/2 التي اكتفت بالقول فيها بضرورة: «تزويد المجتمع لاسيما والوالدين بالنشرات والمقالات حول جدوى الرضاعة الطبيعية ومزاياها». في حقيقة الأمر، يمكن قراءة هذه الإشارة العرضية كالتفاته من محرري الاتفاقية تجاه اللوبي النسوي

30 داود، عبد الباري، الطفولة في الميزان العالمي، ط 1، إسكندرية، مكتبة ومطبعة الأشغال الفنية، 2003، ص 28.

الذي يتمسك بحرية المرأة في التصرف بجسدها من جهة واللوبي الصناعي المسوق للحليب التعويضي *substitut du lait maternel*³¹ في حين يعتبر إطفام الأم لرضيعها حقا من حقوقه الأساسية وليس حرية تتمتع بها المرأة، بل قد تُأثم إن امتنعت عنه خاصة إذا كانت قادرة على ذلك. أكثر من ذلك أوجب الإسلام على والد الطفل النفقة على الرضيع وأمه إذا أرضعته.³²

وفي باب آخر لم تنص الاتفاقية -على خلاف الشريعة الإسلامية- على حقوق اللقطاء³³ وإن كان نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد سوى بينهم وبين كل الأطفال الآخرين دون تمييز في الكيفية التي جاؤوا بها للوجود وأن ينعموا «بنفس الحماية الاجتماعية سواء كانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية».

أما الإشارة لهذه الفئة في نص 1989 فكانت في المادة 20: «للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما له الدولة». وعدم النص صراحة على هذه الحقوق -على خلاف الفقه والشريعة الإسلامية للذين دققا في جزئياتها- فمرده بالأساس هو المواقف التشريعية في الدول الغربية التي لم تعد ترى فرقا بين الطفل الشرعي والطفل «الطبيعي»، ليس هذا فحسب، بل لأن التسوية بين هؤلاء الأطفال مرتبط بإرادة تجريد عقد الزواج من شروطه مما يفتح الباب أمام الإباحية الجنسية والإنجاب الاصطناعي على عكس الجماع داخل إطار الزواج في الإسلام. وبالفعل يعتبر النكاح الشرعي في المجتمع الإسلامي، فضلا على تعميقه للرابطة الزوجية، فهو حافظ للنوع. أما الإباحية فهي ما تشمأز منها النفوس على ما فيها من مأخذ كاختلاط الأنساب

31 راجع مقالنا حول الممارسات التجارية غير الشرعية التي تخص حليب الأطفال:

Les voies du trafic lacté, Le Quotidien d'Oran, 18 nov. 2009

32 لتوسع أنظر مؤلفنا:

Normes lactées, le lait maternel saisi par le droit, Les éditions de l'Université d'Oran, 2009.

ومقالنا:

«Allaitez au nom de Dieu», Le Quotidien d'Oran, 16 fév. 2009.

ونظر أيضا، بن خيرة، حسين: «إعطاء الثدي هو إعطاء النهار، مذهب الرضاعة عند فقه السنة في القرون الوسطى»، مجلة *Studia Islamica*، رقم 92، (2001)، ص 52-5، (بالفرنسية).

33 إن النص على حقوق اللقطاء في الشريعة الإسلامية ليس معناه تشجيع إنجاب هؤلاء، بل يظنون ضحايا في نظر الدين.

والانحلال الخلقي بتطورات الخطيرة كإقرار زواج الشواذ وتمكينهم من التبني بل حتى الاستفادة من تقنيات التلقيح الاصطناعي. ومنه فالخطاب الدولي المستتر أصبح يدعو إلى عدم التقييد في الإنجاب برابط الزوجية.

آخرا وليس أخيرا، تنص الاتفاقية على «حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين». كما تنص مادته 16 على

على حماية حياته الخاصة و مراسلاته من إجراءات التعسف والمساس بالشرف والسمعة. ولم تتضمن الاتفاقية على أي إشارة للقيود على حرية الطفل في ممارسة هذه الحقوق ولا إلى ضرورة تدخل والديه لتوجيهه وتنبهه عن المخاطر التي قد تحوم حوله خاصة في سن المراهقة. إن صياغة هذه المادة بهذه الكيفية ما هو إلا تكريس لواقع اجتماعي في الغرب مقلس للحرية مما جعل الأبناء يتصرفون بدون وعاز، يفعلون ما يشاءون وينفصلون عن أوليائهم في سن مبكرة.

IV آثار المخالفة القانونية

نقصد بالمخالفة أو التثاقف في الميدان القانوني ليس التأثير بمعناه الأيجابي بتجارب الغير، بل النقل السريع لأنماط وحلول قانونية من الوسط الاجتماعي والسياسي الذي ظهرت فيه إلى دولة مستقبلية تختلف أرضيتها وبيئتها عن بيئة المنشأ. وفي كثير من الأحيان - كما هو معروف في الجراحة- يحدث رفض الجسم المستقبل للعضو المنقول. إنها ذات الظاهرة التي نلاحظها عند إقحام قواعد تشريعية سنت لغيرنا، فهي لم تُرفض أصلا، فتطبيقها يفرز آثار وخيمة على التسيج الاجتماعي. ولنا في ذلك عينات نعرضها للتعليل على هذه المخاطر.

إذا كانت قضية التبني قد حسمت في تونس منذ صدور مدونتها الأولى، فإن المغرب والجزائر ظلا يتعاملان معها بكثير من المد والجذب. فمبدئيا يعتبر التبني حسب نص المادة 46 من قانون الأسرة الجزائري والمادة 54 من المدونة محرم شرعا³⁴ وتشريعا. إلا أن القانون الخاص بنظام الحالة المدنية في المغرب

34 جاء تحريم التبني في الآية الخامسة من سورة الأحزاب لقوله تعالى ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاذْهَبُوا فِي الدِّينِ﴾. وحلوا الإسلام المرأة من إيجاب ولد من غير زوجها وتنسبه له. حيث يقول الرسول: "لما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله من شيء، وإن ولدناها لله بجهته" الحاكم: المستدرک في الصحيحين، ج 2/ص 220 وقال هذا صحيح على شرط مسلم، وأبو داود: سنن أبي داود، ج 2/ص 279 كتاب النكاح: باب التغليب في الانتفاء وقال الألباني حسن، صحيح سنن أبي داود، ج 2/ص 427.

(2002) والمرسوم التنفيذي 92/24 المؤرخ في 13 يناير 1992 بالجزائر، مكنا الكافل أن يمنح لقبه للطفل المكفول المولود لأب مجهول ما لم تعارض الأم عن هذا الإجراء. والحقيقة هو أن الحل الجزائري كان له تأثير كبير على المشرع المغربي باعتباره السباق في وضع صيغة يقترب فيها التبني من الكفالة³⁵. وعليه، وبمقتضى ما أصبح يسمى في الجزائر بمرسوم غزالي،³⁶ أعطيت التأشيرة على جواز إعطاء الكافل لقبه لفائدة الطفل الطبيعي.

لم يكن هذا المرسوم المؤسس لهذا «الحل» وليد الصدفة بل جاء في ظروف دموية مرت بها الجزائر (عشرية الإرهاب)، واستطاعت الحكومة آنذاك أن تحتمي دينيا بترتيبها لفتوة أصدرها الشيخ حماني من المجلس الأعلى الإسلامي مدعما بحملة قادتها جمعيات مدنية رفعت صوتها في أكثر من مناسبة المحامية زهرة بن براهيم التي وصفت الكفالة الإسلامية بالنظام الجامد.³⁷

وسواء في المغرب أو في الجزائر، لم يلقي هذا الحل تجاوبا من الفئات المحافظة إذ رأت فيه تبنيا مقنعا مادام يغير في حقيقة النسب الأصلي وهو بدون شك ما يؤدي إلى اختلاط الأنساب. في ذات الوقت يظل ضابط الحالة المدنية يختار للأطفال غير المتكفل بهم ثلاث أسماء عبطا تقليدا لما كانت تمارسه التشريعات الفرنسية. أما إذا كانت أمه معلومة فيحمل لقبها طبقا لقواعد القانون المدني التي تحيل إلى قوانين الحالة المدنية: «يحتفظ الولد المكفول بنسبه الأصلي إن كان معلوم النسب وإن كان مجهول النسب فتطبق عليه أحكام قانون الحالة المدنية».³⁸

إن الأطفال الذين يرمى بهم في الطبيعة من أمهات خشين الفضيحة، أضحت ظاهرة متفشية فلا يمر شهر إلا وتطالعنا الصحف عن التقاط رضيع - ميت في

35 أنظر:

Bencheneb Ali, La formation du lien de kafala et les silences législatifs, in Revue algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, Faculté de Droit d'Alger, 1991

36 المرسوم التنفيذي رقم 24-92 المعدل والمتمم للمرسوم 71-157 للمعلق بتغيير القلب.

37 للتوسع أنظر في الجزائر:

Dr. PREURE. Kafala ; Les enfants sont nés pour être heureux (contribution), Liberté, 07/avril/2011, Liberté, 04/04/2010, p. 6. Quant la loi sur la Kafala pose problème. I.B. «Enfants nés hors mariage. La loi algérienne leur ôte le droit à l'existence». Le Soir d'Algérie, 7 avril 2011

38 المادة 64 من قانون الحالة المدنية الجزائري وفي المغرب المادة 16 من القانون رقم 37.99. المتعلق بالحالة المدنية والظهور رقم 1.02.239 بتاريخ 3 أكتوبر 2002.

أغلب الأحيان- مما أجبر السلطات بالتكفل طبيا واجتماعيا بهذه الفئة من الأمهات اللاتي لا يرغبن الاحتفاظ بأطفالهن، فنظمت وضعهم وفق أسلوب ما يسمى بالولادة السرية *accouchement sous X* أو «أمومة الخفاء»³⁹ حسبما تخمنها الغربيون في القرون الماضية.⁴⁰

يصل عدد الرضع المتوفين في الجزائر جراء رميهم في الطبيعة إلى 1500 سنويا. أما عدد الولادات السرية في مصالح الدولة يتراوح بين 4500 إلى 5000 رضيع، 25% إلى 35% منهم يتم استرجاعهم من طرف أمهاتهم، في حين 75% منهم يتم التكفل بهم من طرف العائلات الراغبة في ذلك. أما الإحصائيات في تونس فتشير إلى أن الرقم يتراوح بين 700 و 800 طفل تتم رعايتهم من طرف المعهد الوطني لحماية الطفولة (INPE) بجمعية جمعيات مثل جمعية صوت الطفل و الرفيق. وأخيرا في المغرب فتشير الأرقام أنه خلال سبعة سنوات (2003-2010) تمت ولادة 32000 طفل خارج الإطار الشرعي. وحسب تحقيق أجرته مؤسسة «إنصاف» وهي جمعية رقيقة، فإن عام 2009 عرف وضع 27.200 امرأة خارج الزواج و 8.760 رضيع تم هجره مما يعطينا معدل 24 طفل مهجور يوميا.

تمس الظاهرة كل الفئات الاجتماعية التي تنتمي إليها هذه النساء؛ مثقفات وغير مثقفات، موظفات وعاطلات... وليس هناك فرق من الناحية الإحصائية بين المدينة والبادية. هذه الولادة المنظمة قانونا في السرية تحمل عبارات مؤسفة (السرية) غير موجودة في الخطاب القانوني بالرغم من تكريسها في الوثائق التنظيمية. فهي ليست التزام بل مجرد إمكانية. اكتسبت طابع الحق تتمتع به المرأة

39 أنظر بالنسبة للجزائر:

ZERGUINE (M.Ch.), in. *Pupille de l'Etat, la peur de l'inconnu. L'auteur est également né sous X*

40 قبل أن تتبنى دول المغرب العربي نظام الولادة السرية، كان لويس XII قد أسسه بمقتضى أمر يرجع تاريخه إلى عام 1639 يحرم فيه الأطفال المولودين خارج إطار الزوجية من الإرث، ثم تقوم الكنيسة برعاية هذا النشاط تبعاً لموقفها من الإجهاض. وأثناء كانت النساء توضع حديدي الولادة في أكواب على أبواب المعابد في القرن السابع عشر في وقت فانسون دو بول Vincent de Paul (1581-1660) الذي أنشأ المصلحة الخيرية للأطفال لنفقودين في 1638. ولا زال هذا التنظيم سائداً ليومنا هذا لاعتبارات صحية وإنسانية من أجل إنقاذ الأطفال من نفوت الحقيقي بفعل العوامل الطبيعية إذا ما رمي بهم في الحلاء أو بفعل إجرامي تقترفه أمهاتهم بنية إخفاء آثار الخطيئة. وبعد الثورة الفرنسية، صوتت الجمعية للمساواة بالاتفاقية *La Convention*، نصاً يقضي بأن تتكفل الأمة بالألم لإولاداً وغذاءً في سرية مطلقة إلى أن تسترجع قواها. ومنذ ذلك الحين أصبح الأطفال المولودين بهذه الطريقة «أطفال الأمة» *Les enfants de la patrie*. ثم يلجأ هذا النظام ليحل محله نظام «المكتب المفقود» بمقتضى قانون 27 جوان 1904. وقانون الثاني لعام 1924 تعيد فرنسا تسمية هؤلاء الأطفال ببراعم الدولة *Pupille de l'Etat*، في انتظار استقبائهم من طرف العائلات الراغبين في التبنّي ضمن قانون خاص لحماية الولادات ثم وضعه إبان حكومة فيشي في 2 سبتمبر 1941.

الحامل التي لا ترغب في الإدلاء بهويتها أثناء الوضع، مما يعني أن المولود سيحكم عليه بالهجر دون أن يعلم مستقبلا نسبه. ويعتبر هذا الحق مطلقا للأم البيولوجية إذا حصل الحمل في ظروف غير عادية جراء اغتصاب أو علاقة جنسية غير شرعية. فمن أجل حماية الأم غير المتزوجة على حساب مصلحة الطفل، ارتأى المشرع في الدول الثلاث نقل الآليات (الولادة السرية) بنفس الكيفية المعمولة بها في أوروبا،⁴¹ مجنبا المجتمع والأب الأب البيولوجي تبعات الخطأ.⁴² وتبعاً لذلك تأتي الخطوة الثانية التي تتمثل في إمكانية الكفيل إعطاء اسمه للمكفول، كما أشرنا إليه آنفاً.

ومرة أخرى سوف يجد المجتمع المدني في آليات القانون الدولي ممراً للعبور فيستجد بالاتفاقية الدولية لحماية حقوق الطفل لـ 20 نوفمبر 1989 التي لا يمكن فصلها عن الاتفاقية السابقة الذكر ولا عن اتفاقيات بكن الخاصة بالمرأة و«الجنندر».

ومثل التبنّي والولادة السرية، فضلنا إدراج مسألة إباحية الإجهاض في محور المثاقفة وليس في تداعيات الاتفاقيات الدولية لسبب بسيط هو أن هذا الفعل المجرم قانوناً، والمسكوت عنه اجتماعياً في المغرب العربي لم يعد اليوم يشكل طابوها ما دام سنده القانوني و«الشرعي» لممارسته قد رُسم حتى وإن ظلت القوانين الجنائية تعتبره عملاً إجرامياً. ولا بد هنا أن نميز بين الإجهاض الإجرامي والإجهاض العلاجي الذي رتبته التشريع من باب إنقاذ حياة أم حامل من الهلاك. فهو إجراء ضروري «لحفاظ على التوازن الفزيولوجي والعقلي المهدد بخطر بالغ» (المادة 72 من قانون الصحة الجزائري). إلا أن محاولة «الحفاظ على التوازن العقلي» كسبب من أسباب الإباحة أصبح هو السند القانوني لإتلاف أجنة أنثوية وأخرى يشبهه في حملها لإعاقات. وهكذا دخلت الأسر في استعمالها لتقنيات الكشف بالصورة والصوت échographie وتحاليل السائل الأمنيوتيكي amniocentèse أو استعمالها للتقنيات الجينية -إن

41 في الجزائر الأمر رقم 73-79 المؤرخ في 23 سبتمبر 1976 الذي خص الأنهات العازات والأطفال المهجورين فصلاً خاصاً ليحتفي في القانون الجديد رقم 05-1985. أما في المغرب أنظر القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 يونيو 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي أما تونس...

42 أنظر مقالنا الصادر في دفاير غير حقوق الطفل، كلية الحقوق جامعة وهران، العدد 5/2012 Le droit de «l'enfant naturel d'accéder à ses origines»

تيسر لها ذلك في الخارج- في مرحلة البحث عن المولود الكامل عبر أسلوب التنقية الجينية eugénisme. وغنى عن البيان أن صيغة «التوازن العقلي» ما هي في الأصل إلا ترجمة للنص الفرنسي الذي يبيح الإجهاض في حالة الاكتئاب «situation de détresse» سواء أكانت المرأة الحامل متزوجة أو غير متزوجة، كما هو الحال إذا كان أصل الحمل اغتصاب أو كان وراءه إرهابيين.⁴³ أما في تونس فلا إجهاض لا يشير أي إحراج مجتمعي ولا طبي بل سبقت هذه الدولة فرنسا⁴⁴ في تحريرها للرغبات في إسقاط حملهن مهما كانت حالتهم المدنية. بمقتضى القانون رقم 02-73 المؤرخ في 26 سبتمبر 1973.

V. قوانين الأسرة في بلاد المغرب العربي: بين الانخراط أو

الصمود

من الخطأ القول أن بداية التحلي عن التشريع الإسلامي في تونس ظهرت مع آليات العولمة، بل المسألة أقدم من ذلك بكثير، ويؤرخها فقهاء القانون في هذا البلد مع بداية عصر التقنين في القرن التاسع عشر، ويرجعون ذلك لسببين، «الأول هو الجمود والتقليد نتيجة غلق باب الاجتهاد، وهي علة تهم منهج التفكير وتمنع التطور. والثاني هي الفوضى نتيجة عدم الاحتكام إلى منهج واضح، وهو ما يؤدي إلى وجود الرأي وتقيضه في نفس المسألة، وما بينهما آراء كثيرة، وهي علة تضعف إلزامية القاعدة الفقهية وتمنع وحدتها».

لكن السبب الحقيقي في اعتقادنا هو ولوع النخبة السياسية في تونس — ولا يختلف الأمر في الجزائر والمغرب — بأفكار الأنوار وإعلان الثورة الفرنسية لـ 1789 ودستورها المؤرخ في 1946 الذين يقيمون للعلمانية⁴⁵ نظاما لا يتجاوب مع المقومات الإسلامية حاول الرئيس بورقيبة إقحامه⁴⁶ بعد توطئة الثعالي والطاهر حداد المتأثرين بدورهما بخير الدين باشا.

43 النسخة رقم MSP/MIN/SP 05 المؤرخة في 05/05/1998 المتعلقة بشروط ممارسة الإجهاض العلاجي لـ النساء ضحايا اغتصاب اقترعه إرهابيين.

44 إنه قانون فاي الشهير weil الذي اعتبر حين صدوره بفرنسا انتصار لأتباع سيمون دو بوفوار Simone de Beauvoir النسوية.

45 وأيضا رواد مدرسة الحق الطبيعي ومدرسة العقد الاجتماعي Rousseau، والذرية الإنسانية الحديثة. أنظر ملف حول العلمانية في السياق العربي الإسلامي : ثلاثة أجزاء ، مجلة الآداب اليهودية ، الأعداد : 7 ، 8 ، 9 ، 10 ، 11 ، 12 / 2007.

46 حول الرئيس بورقيبة والعلمانية أنظر: موسى، آمال: بورقيبة والمسألة الدينية ، دار سراس للنشر تونس، 2006.

فقانون الأحوال الشخصية المعروف بالمجلة الصادر في 13 أوت 1956⁴⁷ إن كان ظاهره يحمل بصمات محرريه من علماء الفقه الإسلامي ذوي التوجه التوفيقى والإصلاحي⁴⁸ من زيتونيين وديوانيين (الديوان الشرعي)، فقد استنسخوا حلولاً مستوحاة من التشريعات الوضعية الغربية كخيار استراتيجي سوف يميز دولة تونس عن جارتها. بل أن بعض البنود المضافة سبقت اتفاقية «سيادو» كالبند المتعلق بإلغاء واجب الطاعة وإرساء مبدأ المساواة بين الزوجين في الواجبات والحقوق وتغليب الحضانة على الولاية في بعض الصور بمقتضى القانون الصادر سنة 1993 وإلغاء تعدد الزوجات وتحريمه.

يُعتبر التشريع التونسي في مادة الأحوال الشخصية من بين أكثر التشريعات جرأة في العالم العربي والإسلامي ذلك أنّ مجلة الأحوال الشخصية كما يراها روادها تعدّ تجربة فريدة ونصّاً مرجعياً يترجم المحاولة التوفيقية بين التراث والحدّانة، وهي بمقارنتها مع بقية البلدان العربية سواء من حيث زمنها (منذ سنة 1956)، أو من حيث مضمونها تعتبر بحق كقانون وضعي،⁴⁹ لاسيّما ما تضمّنه للفصل 18 الذي يمنع تعدّد الزوجات ويقرّ التّبتي.

لكن التوفيق بين الثابت من أحكام التشريع الإسلامي والمبادئ الجديدة المستلهمة من القوانين الأوروبية كانت له حدود. فالتعايش بين النزعتين - كما يقول المخلّل التونسي يوسف الرزقي - "لم يكن على نسق واحد، فقد تم أحيانا فرض إرادة سياسية في خصوص بعض الأحكام ولو كان في ذلك خروجاً صريحاً عن أحكام التشريع الإسلامي من حيث النصوص المؤسسة له قرآناً وسنة لاختلاف موازين القوى لصالح النخبة الحديثة (...). لذلك اعتبر من اعترض على المجلة زمن إصدارها أنّها أحلت حراماً وحرمت حلالاً".⁵⁰ وهذا هو الرأي السائد لدى كل فقهاء القانون في تونس.⁵¹

47 تمّ تكميله بمجموعة من النصوص في 1959 (كتاب الوصية) وأخيرة في 1964 والحضانة في سنة 1966.

48 يتّرع هذا التيار مجموعة من لفكرين على رأسهم الطاهر حداد، أنظر له «أمرأتنا في الشريعة والمجتمع»، الذي نشر عام 1930، وانطلاقاً من تفسير حدّاني للإسلام، يدعو إلى اعتماد عدد من الإجراءات لإقرار المساواة بين المرأة والرجل في جميع المجالات، من ضمنها إلغاء تعدد الزوجات والمساواة بين الجنسين في الميراث وحول هذا المؤلّف أنظر، السلاوي، محمد الحبيب: صفحات منسية في كتاب أمرأتنا بين الشريعة والمجتمع للطاهر الحداد، مجلة الحياة الثقافية، وزارة الثقافة، العدد 115 ماي 2000، ص 49 وما بعد.

49 الرزقي: يوسف: القانون التونسي والتشريع الإسلامي، مجلة الأحوال الشخصية، العدد 3، 2008، جامعة وجدة.

50 الرزقي: نفس المرجع.

51 أنظر: بن عاشور، إيراد: الضمير والتشريع، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى بيروت 1998، بن الأصغر، محمد: التاريخ والقانون والحداثة، دار الإنخاف للنشر، طبعة أولى 1998. بن حليمة، ساسي: "قانون العائلة بين التطور والحمود"، مقال في ملتقى حول

بينما ما يثير الدهشة ابتداء فيما يخص المغرب والجزائر، هو أن هاتين الدولتين الشقيقتين، ومع طول فترات التوتر وانقطاع التواصل بينهما إلا أن نصي قانون الأسرة جاءا في نفس الفترة (2004-2005) وبنفس البنود، وكأن لجنة مشتركة قامت بإعداد المسودات للبلدين، وتم إخراجهما بنفس الصعوبة وتعرضت له مختلف التيارات بنفس اللهجة ونفس الأدلة للدفاع عنه أو لانتقاده. فإن كانت الدبلوماسية عاجزة عن تحقيق الوحدة، فإن شؤون الأسرة والنقاش الحامي الوطيس بخصوصها في الدولتين يجعل الملاحظ الأجنبي لا يفرق بين البلدين.

كان المغرب قد اعتمد قانونه للأسرة المسمى بالمدونة في 1957 و1958 وعُدل بالظهير رقم 1. 93. 347 المؤرخ في 10 سبتمبر 1993، إلى أن صدر آخر نص في فبراير 2005 بعد نقاش شديد بين مؤيد، معتبرا إياه نصا "توريا" و"المثال الذي ينبغي أن يهتدي به في العالم العربي" ⁵² و«انتصار للحدثة والتقدمية على الرجعية» ⁵³، وبين من اعتبره مجرد ورقة سياسية لإرضاء أمريكا». ويتفق المغاربة وحتة الدارسين الأجانب ⁵⁴ في كون قانون الأسرة يتعدى حدود تنظيم الأسرة فيربطوه بمشروع سياسي أوسع هو التغير نحو الديمقراطية.

ووفقا لهذا يمكن القول إن الصراع الدائر حول قانون الأسرة بالمغرب يندرج حسبما يقدمه الملاحظون المغاربة أنفسهم في إطار الصراع بين مشروعين مجتمعين متناقضين:

- مشروع ديمقراطي يعتوه بـ «المتنور». يسعى إلى وضع قانون يضمن

تأثير القرن العشرين في القانون التونسي الخاص، نشر كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، تونس 2000، ص 39 وما بعد. التكريز، البشير: "مكانة الشريعة الإسلامية في دساتير الدول العربية"، مجلة القانونية التونسية لسنة 1982، ص 21 وما بعد.

52 مطر، محمد، المدير التنفيذي لبرنامج The Protection Project التابع لجامعة أوبكس الأمريكية، مؤشر فلاس حول قوانين الأسرة، يونيو 2011.

53 أنظر:

Casey, Cécile, Débat autour de la réforme du Code de Statut Personnel au Maroc. Vers une recomposition du champ politique, Mémoire de D.E.A. dirigé par Ferjani Mohamed-Chérif- Science Politique, Mobilisations, Médiations, Représentations, Régulations de l'Institut d'Etudes Politiques de Lyon, Université Lumière Lyon 2, 2003, 151 p. En ligne mis en ligne le 06/06/2006.

54 ومنهم:

La réforme du code de la famille au Maroc et en Algérie:» ,Bras, Jean-Philippe in. Critique internationale, n°37, oct-déc. «quelles avancées pour la démocratie 2007, pps. -93- 125

حدا أدنى من الكرامة للمرأة، في إطار أسرة قوامها المودة والاحترام المتبادلين والعلاقة المتكافئة بين الرجل والمرأة المبنية على المساواة بينهما في الحقوق والواجبات، عند عقد الزواج أو خلاله أو عند انحلال ميثاق الزوجية، واضعاً حقوق الأطفال ومصالحهم فوق كل اعتبار. مما سَيَمَكِّن المرأة من الحد الأدنى من الحماية القانونية والاستقرار ورفع الخوف والوجل الجاثمين على صدرها باستمرار.⁵⁵

- ومشروع إسلاموي، وليس إسلامي تبعاً لقراءة خاطئة للدين الحنيف، جعلت التيار الحداثي ينظر للأصالة كنظام «رجعي وتراجعي» يستهدف إبقاء المرأة في موقع الدونية والتبعية إعمالاً لواجب الطاعة الذي يفرضه على المرأة لكونها خلقت لخدمة الرجل وأنها غير مؤهلة للقرار بما فيه ما يتعلق بحياتها الشخصية.

أما الجزائر فظلت لعقود طويلة خاضعة للاستعمار الفرنسي، ورغم ذلك تمسك شعبها بتطبيق التعاليم الإسلامية رغم محاولات الاندماج التي مارستها عليه السلطات الفرنسية. وكان أول قانون مكتوب ينظم شؤون الأسرة (الزواج والطلاق) قد تم إصداره في هذه الفترة وفق الأمر 56-274 المؤرخ في فبراير 1959 ثم تلاه بعد الاستقلال مباشرة قانون رقم 63-224 المتعلق بتحديد سن الزواج، وظلت الأمور الأخرى في خانة الفراغ القانوني إلى أن صدر قانون 11-84 المؤرخ في 9 جوان 1984 الذي حاول سد الفراغات، ففقد مسائل عقد الزواج والانحلاله والنيابة الشرعية والميراث ثم التبرعات حسب مبادئ الشريعة الإسلامية لكنه سوف يخضع لنفس الجدل بين مؤيد ومتنقد، خاصة من المنظمات النسوية التي شككت في عدله، لأنه بحسبها وضع المرأة موضع القاصر مدى الحياة، خاضعة لوصاية الرجل يمارس ولايته عليها حتى وإن كان ابنها بل أي رجل من عامة المسلمين. وحسب هذا التيار يستغل الدين لمخاصرة القيم الإنسانية والمساواة بين البشر وبين المرأة والرجل بشكل خاص. وفي 2005 يعرف قانون الأسرة تعديلات جوهرية تحت تأثير الخطاب العملي من جهة ونفوذ

الجمعيات النسائية من جهة أخرى.

وهكذا بقيت قوانين الأسرة في بلاد المغرب العربي حبيسة الصراعات الأيديولوجية التي صاحبت بلورته، بين تيارات محافظة وأخرى "تحريرية" للمرأة.

VI. الخروج من الإطار

بعد أخذ ورد دام سنوات، انتهت الدول الثلاث برفع تحفظاتها على مجمل الاتفاقيات الدولية، لاسيما اتفاقية مكافحة كل أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، غيرت مدوناتها. ففي تونس تم تفعيل معاهدة المرأة برفع التحفظات عبر المرسوم عدد 103 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011. وفي المغرب تم إعلان رفع جزأ ثم كل التحفظات في في 10 ديسمبر 2008⁵⁶ التي لم يعد لها مبرر بالنظر إلى تعديل مدونة الأحوال الشخصية في سنة 2004 وقانون الجنسية في سنة 2007.⁵⁷ تحلو الجزائر حلو المغرب وتونس لتصبح آخر دولة ترفع تحفظاتها في المنطقة. فهل هذا الإقدام يعتبر فعلا «مثالا ناجحا على التفاعل مع العولمة و نموذجا يعبر عن رغبة هذه البلاد في الانخراط في الآليات التعاهدية الدولية ليؤكد بذلك اختيارا يدعم مسارات التحديث» أم هو خروج عن الإطار؟

كانت تونس قد وقعت منذ عام 1981 على اتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة قبل أن تصادق عليها عام 1985، ومع انضمامها ألغت حق الزوج في تطليق زوجته بقرار منه، مع النص على ضرورة أن يقدم أي من الزوجين طلبا في الطلاق للمحكمة المختصة وقررت أن تكون الولاية على الابنة في الزواج لكل من الأب والأم معاً، بعد أن كانت للأب وحده، وحددت السن القانونية للزواج بـ 20 سنة. وتمنح الأم في حالة وفاة الأب حق الولاية على أولادها.

أما المغرب فقد صادق على الاتفاقية في يونيو 1993 ودخلت حيز التنفيذ خلال نفس السنة يوم 21 يوليو ونشرت في الجريدة الرسمية سنة 2001.⁵⁸

56 من خطاب الملك أمام البرلمان.

57 الملك محمد السادس: نفس المرجع.

58 عدد 5974 الصادر بتاريخ 1/9/2011.

وعليه أصبحت الدول الثلاث تركز -مبدئيا- مبدأ المساواة بين الأزواج وتخلت في نصوصها المنقحة عن مفهوم طاعة الزوجة لزوجها، وألغت مفهوم «رب الأسرة» بما يقتضي تخلي إشراف المرأة على البيت وتنظيمه لوحدها. كما سوّت هذه النصوص -خلافاً لمفهوم القوامة- بين الزوج والزوجة في اتخاذ القرارات فيما يتعلق بتسيير شئون الأسرة والأطفال، وتنظيم النسل. كما ألغت قوانين الأسرة في المغرب العربي الولاية على المرأة البكر الراشدة، حيث أصبحت تمارسها حسب اختيارها ومصلحتها، وأن تزوج نفسها إن شاءت. في حين أن الإسلام قد نظم العلاقة بين الرجل والمرأة بطريقة تكفل حقوق الطرفين، وترقى بعلاقتهم إلى أفق من الطهر والاحترام مع تلبية نداء الفطرة في كل منهما عبر مؤسسة الزواج التي كفلت لها الثقافة الإسلامية الاحترام والتقدير. ولكن العولمة الثقافية اليوم تسعى إلى تغييب هذه القيم عبر إباحة العلاقات الجنسية للرجل والمرأة خارج مؤسسة الزواج، وعبر تخفيف قيود الإجهاض للحمل غير المرغوب فيه، وعبر غرض الطرف عن العلاقات المثلية التي بدأت تتفشى علنا حتى أن مناطق سياحية في المنطقة أصبحت قبلة لهواة الشذوذ.

أما بخصوص تعدد الزوجات، وإن كان الأمر قد حُسم منذ وقت مضى في تونس بتجريمه، فإن نصي المغرب والجزائر أعادا تنصيبه بتشديد شروطه خاصة فيما يتعلق بتبريراته والإذن له بعدم وجود شرط مخالف من الزوجة الأولى والحصول على رضا الزوجة الثانية بمقتضى محضر رسمي⁵⁹. وفي نفس السياق أخضعت المدونة الطلاق والتطليق لإجراءات المراد بها التضييق على الإرادة المنفردة للزوج في إنهاء الرابطة الزوجية. ومن مستجدات النص المغربي على الخصوص أنه تبنى مبدأ الاعتراف بالطفل غير الشرعي الذي حملته أمه المخطوبة (légitimation) باعتماد المحكمة البيانات المقدمة في شأن إثبات البنوة، باللجوء إلى الوسائل الطبية الحديثة لإثبات النسب، حتى يأتي الدليل أن المخطوبة حملت أثناء الخطبة (المادة 156).

وفي سعي محوري المدونة نحو النماذج الغربية تم إقرار مبدأ فصل ممتلكات الزوجين (séparation des biens) في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج،⁶⁰

59 المواد المواد من 40 إلى 46 من المادونة المغربية والمواد 67 و68 من قانون الأسرة الجزائري

أنظر:

وكل إشكال بهذا الخصوص يُرجع للقضاء للبت فيه وفق القواعد العامة للإثبات مع تقدير القاضي للمجهود الذي بذله كل من الزوجين في تنمية الأموال المتنازع عليها.

وقامت الجزائر بدورها بتنقيح قانون الأسرة في 2005 بالاتجاه الموافق للاتفاقية الدولية، فأقرت مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ورفعت السن القانونية للزواج فأصبحت 19 سنة للشباب والفتاة على حدٍ سواء. كما أقرت شرط حضور ولي الأمر في عقد زواج البنت التي تبلغ سن التاسعة عشرة فما فوق. وكما رأيناه في المدونة المغربية وضع النص الجزائري شروطا تعجيزية لتعدد الزوجات، فمنح القاضي صلاحيات واسعة للبت في أحقية الزوج للزواج بأكثر من زوجة. ونفس الشروط المتشددة كرسها النص في تضيق الحرية المنفردة للزوج في تقرير الطلاق.

إذا كانت هذه هي بعض آثار اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة للتعديلات التي مست تشريعات الأسرة في أقطار المغرب العربي، فهناك جوانب أخرى حملتها تدابير حكومية وقوانين ذات صلة بالأسرة تخرج صراحة عن الإطار الإسلامي وتتجه نحو إلغاء الهوية الدينية رغم التنصيص الدستوري الصريح أن "الإسلام هو دين الدولة"، فتطرح مرة أخرى إشكالية مكانة الدين في الحقل القانوني علما أن هذا العنصر المشكل للهوية ظل غائبا، بل مقصي بشكل عمدي من نص الاتفاقية، بل أكثر من ذلك، "فالقراءة الباطنية للاتفاقية تشير إلى أن الدين من منظور محرريها هو المسؤول عن الممارسات السلبية التي تضرّ بحقوق المرأة".⁶¹

إن مجمل هذه التدابير والمستجدات التشريعية تستمد مصدر إلهامها مما يمكن أن نسميه بالمشاقفة القانونية *acculturation juridique* وهي ظاهرة أخطر من العولمة لاختيارها الحل الأسهل في نقل الحلول التشريعية من فرنسا على وجه الخصوص دون مراعاة للطبيعة الاجتماعية

Les relations patrimoniales de la famille dans le nouveau», Sarehane, Fatma in: Revue marocaine de droit et d'économie du développement, n° 50, «code 2004, pp. 29-37, numéro spécial : Journée d'étude La famille marocaine entre le fiqh malékite et le droit positif. Université Hassan II - Ain Chock, Faculté des Sciences juridiques, économiques et sociales, Casablanca

61. محسن الدوي، إلى أين يتجه المغرب يرفع تحفظاته عن اتفاقية «سيداو» ؟ وثيقة Pdf.

والتاريخية والدينية للمجتمع.

VII. اتداعيات التعديلات على السلوكيات الأخلاقية

هل لانتشار الآفات الاجتماعية المرتبطة بتفكيك الأسرة في الأقطار المغاربية علاقة بالتعديلات التي أجريت على تشريعات الأسرة بفعل تأثيرات العولمة والمتاقفة؟ إن الإجابة على هذا السؤال المحوري أمر صعب، يحتاج إلى كثير من الموضوعية، تُستدعى فيه المقارنات والأرقام مع تبني منهجية يأخذ فيها بعين الاعتبار عدد من المؤشرات عليها ترشدنا نحو أحد - وليس كل - عناصر الجواب. وللتحليل اقتصرنا على ثلاث مؤشرات: الطلاق، سن الزواج، والعزوبة بمقارنة معدلاتها قبل وبعد الانخراط في الآليات واعتماد النصوص الجديدة، وعليه اخترنا أن تكون الفترة الفاصلة هي 2004-2005، ومنه يكون من السهل متابعة وتيرة التطور أو انعدامه.

ولنبداً بتونس، لا لسبب إلا لأن هذه الدولة تحطم الأرقام القياسية في معدلات الطلاق بعد أن كانت الوتيرة قبل عشرين سنة عادية (حالة طلاق مقابل 35 زواج). فحسب دراسة لوزارة المرأة لعام 2008 وصل العدد إلى 9127 حالة طلاق مقابل 16000 عقد قران أبرم في ذات السنة. ولمعرفة أسباب الطلاق اعتمدت الدراسة على استقراء 500 مطلق، - 59% تتراوح أعمارهم ما بين 36 و 50 سنة و 27% هم من أقل 36 سنة - حللها السوسيولوجي مرشد شابي في: العنف 28%، تعاطي الكحول 24%، الخيانة الزوجية والمعاشرة غير الشرعية 11% concubinage⁶². وما دامت لغة الأرقام لغة اعتباطية في بعض الأحيان، فإن النشرة السنوية الديموغرافية لهيئة الأمم المتحدة لعام 2008 تصنف تونس -اعتماداً على الأرقام الرسمية التي تمدها الجهات الرسمية- في المرتبة 48 من حيث نسبة الطلاق.

كما أصبح تأخر سن الزواج رمزاً للانفتاح عند فئة الرجال والنساء على حد سواء: من بين النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين 25 و 30 سنة، 90% بقين بدون زواج. وبين الخيار الحر والالتزام المفروض بسبب ظروف الشغل بالنسبة للمرأة العاملة، فإن الكريديف (Credif) وهو ديوان وطني يهتم بدراسة التطورات الاجتماعية للأسرة التونسية أشار في تقاريره أن العزوبة بين سني

62 ظاهرة المعاشرة غير الشرعية بين الرجل المرأة أو ما يعرف بـ concubinage خاصة عند فئة الشباب المسنون لم يعد غريباً في المجتمع التونسي، فلا هو ممنوع قانوناً ولا هو مسموح به علناً، وأصبح عنوان «الانفتاح الفكري» و«امتحان قبل الزواج الحقيقي».

30-25 مست في 2001 نسبة 85% من مجموع السكان، مما يعني أن العزوبية أصبحت فعلا ظاهرة اجتماعية بعدما كان يُقدّم التونسيون والتونسيات بنسب عالية على الزواج في مرحلة الشباب. ويعمل ذلك أحد اختصاصي علم الاجتماع في الديوان بالتحويلات العميقة التي تعرفها تونس بفعل مل يسمى بتغرب الأعراف *occidentalisation des mœurs*. وبدأت الأصوات ترتفع للإشارة أن الأسباب الحقيقية هي المحلة (قانون الأحوال الشخصية) التي فتحت الباب أمام دخول المرأة بقوة الحياة العامة؛ السياسية والاقتصادية والاجتماعية على حساب الأسرة.

في الجزائر تشير إحصائيات وزارة العدل في 2011 أن البلاد عرفت أكثر من 50.000 حالة طلاق، 5628 منها تمت في إطار الخلع⁶³ و 5135 تمت بمبادرة من الزوجات في حين 24658 قضية كانت من مبادرة الرجل، و 1448 قضية طلاق فصلت بشكل ودي. وهي كلها أرقام مرتفعة بالنظر للسنوات المفرطة أي أن نسبة الزيادة كانت بمقدار 34.000. وإذا كانت الأسباب المثارة تتعلق عادة بانهيار ظروف المعيشة، فإن ثمة أسباب جديدة ظهرت مرتبطة بالتصادم بين إرادة البعض في المحافظة على التقاليد والأصالة الإسلامية وإسرار البعض الآخر على التحرر، ولعل قضية الحجاب هي أكثر القضايا المثارة أمام المحاكم كسبب من أسباب الطلاق. وتفيد الدراسات الحادة أن بث المسلسلات التركية على الفضائيات، والانترنت والهاتف النقال كانوا من الأسباب التي لا يستهان بها لتعليل حالات الطلاق لاسيما عند الشباب.⁶⁴

وبخصوص العزوبية المتأخرة في الجزائر، فثمة أرقام مذهلة نشرتها المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف تفيد أن من بين 18 مليون جزائرية، 11 مليون تتعدى أعمارهن 35 سنة هن غير متزوجات. وحسب محلل المحافظة⁶⁵ فإن متابعة الدراسات العليا التي أصبحت تباشرها النساء وتقلدن المناصب العليا هي من أهم أسباب العناسة.

وفي المغرب أخيرا، فقد كشفت إحصائية حديثة لوزارة العدل ارتفاع قضايا

63 أي بمبادرة من الزوجة وهذه الإمكانية التي تسمح للمرأة بفك العلاقة الزوجية تم إلحاقها بمقتضى تعديل المادة 54 من قانون الأسرة في 2005 وقد ثارت الجمعيات النسوية ضد هذا الإجراء التي رأت فيه مخلا بكرامة النساء اللائي يلزمن بشراء حريتين مقابل مبلغ مالي. للتوسع راجع:

Saï Fatima Zohra, Le khul' dans le Code de la famille algérien, in Droit de la famille. Regards croisés, Mélanges dédiés au Doyen Aziz Touati, textes réunis par Abdelhafid OSSOUKINE, éd. Laboratoire de droit et des nouvelles technologies, Faculté de Droit d'Oran, 2007.

64 تشير الإحصائيات أن عند هذه الفئة ما يقارب 14.000 قضية طلاق سنويا تُار أمام المحاكم في ثلاث أشهر الأولى من عقد القران.

65 أمقران، فوزي، في يوم دراسي حول الصحة والأمومة المنظمة في شهر أبريل 2001. بالمهد الوطن للصحة العمومية.

الطلاق بنسبة 80% خلال سنة 2011 بتفوق النساء على الرجال في طلبات الطلاق، بنسبة 26547 قضية مقابل 40728. وبلغ عدد قضايا الطلاق للشقاق 24783 مقابل 55 قضية بسبب عيب في أحد الأزواج، و 1071 بسبب الإخلال بأحد الشروط المتضمنة في عقد الزواج، و 2169 قضية طلاق بسبب غياب الزوج عن مسكنه. ويجمع الخبراء المختصين في قانون الأسرة أن الزيادات هذه ترجع للمدونة الجديدة للأسرة بعد تطبيقها، كونها فتحت الباب أمام النساء المتزوجات ليطلبن الطلاق للشقاق، ويحصلن عليه حتى لو كان الطلب مشفوعاً بأسباب بسيطة وواهية.⁶⁶

وفي ما يخص سن الزواج، أبانت إحصاءات رسمية أن معدله بالنسبة للفتيات ارتفع ليصبح في حدود 26 سنة، في حين تأخر معدل زواج الشبان بدوره ليكون المعدل في حدود 31 سنة. وكان معدل زواج الفتيات في المغرب خلال الستينات من القرن الماضي في حدود 17 سنة، ومعدل سن زواج الشبان في حدود 21 سنة.

وأفادت دراسة أخرى نشرتها المندوبية السامية للتخطيط (وزارة التخطيط) بأن قرابة 91 في المائة من الفتيات ممن تتراوح أعمارهن ما بين 15 و 19 سنة لم تتزوجن بعد، لكن نسبة كبيرة من هن يتزوجن مباشرة بعد بلوغ السن القانونية (21 سنة). وتشير الدراسة نفسها إلى أن الفتيات اللاتي تزيد أعمارهن على 30 سنة يعشن حياة عزوبة أطول، في حين أن نسبة 29 في المائة من اللاتي بلغن 35 سنة، لم تتزوجن.

وخلصت الدراسات التي أجرتها المندوبية السامية للتخطيط إلى أن تأخر سن الزواج في المغرب يدل على التحولات البنيوية التي يعيشها المجتمع المغربي، وهو ما أثر بشكل كبير على الجانب الديموغرافي وعلى المؤسسة العائلية.

الخاتمة

التوصيات

من واقع الدراسة النظرية للتفكك الأسري، وما يصاحب ذلك من سلبات، يمكن رصد العديد من التوصيات والمقترحات لتكون عوناً لأصحاب القرار

66 الفخوري، محمد: الطلاق على الشقاق، منشورات كلية الحقوق، جامعة وجدة، المغرب، 2011.

تساعدهم في وضع التصورات الملائمة والمعالجات الضرورية لخفض آثار التفكك الأسري، وذلك للحفاظ على استقرار وتماسك الأسرة في المجتمع.

- المحافظة على القيم والتقاليد الأصلية، والانفتاح على المجتمعات الأخرى،

- تعزيز التربية الإسلامية في المدارس الابتدائية والثانويات،

- تدعيم الدراسات القانونية المقارنة بكليات الحقوق وتطعيمها بالإحصائيات،

- استدعاء وسائل الإعلام المختلفة لشرح مخاطر الأنماط الأسرية الأجنبية الحديثة على النسيج الاجتماعي المسلم،

- التذكير دائما بأهمية الأسرة في المجتمع وفي الدولة،

المراجع العامة

لا تحتوي هذه القائمة إلا على العناوين العربية

عمران، عبد الرحيم: تنظيم الأسرة في التراث الإسلامي، توزيع صندوق الأمم المتحدة للسكان، 1940.

زيدان، عبد الكريم: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، 9/313، ط 4 بيروت، مؤسسة الرسالة 1976.

عقلة، محمد والخطيب، إبراهيم ياسين: صورة الطفولة في التربية الإسلامية، عمان، دار المستقبل، 1989.

بدران أبو العينين: حقوق الأولاد في الشريعة والقانون، إسكندرية، مؤسسة باب الجامعة، 1981.

البري، زكرياء: الأحكام الأساسية للأسرة في الفقه والقانون، إسكندرية، منشأة المعارف، 1981.

الألفي، أسامة: حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام، دراسة مقارنة ط 1 - دار الفكر العربي، 1976.

الخطيب، عبد الكريم: التعريف بالإسلام في مواجهة العصر الحديث وتحدياته،

ط 2، دار المعرفة، بيروت، 1976.

تركي، رابح «حقوق الطفل بين التربية الإسلامية والتربية الغربية الحديثة»، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، عدد 2/تموز 1980.

السماك، محمد «حقوق الطفل بين الشريعة الدولية والشريعة الإسلامية»، مجلة الاجتهاد، العدد 39 و 40/1988 دار الاجتهاد، بيروت.

الفطناسي، علي حسين: من أحكام العائلة، الطبعة التعاضدية العمالية، صفاقص، 1988.

تركي، رابح: أصول التربية و التعليم في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.

عوفي، مصطفى: «الأسرة بين التنظير والواقع»، مجلة الحقيقة جامعة أدرار الجزائر، العدد 1/2005.

حمليل، صالح: «قراءة في بعض تعديلات قانون الأسرة الجزائري» مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر، العدد 2/2005.

هرنان، عبد الرحمان: «الأسرة الجزائرية بين الأصالة والمعاصرة»، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، جامعة الجزائر، 1990.

الحسيني، حنفي محمد: «تقنيات الأحوال الشخصية في الجزائر»، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، 1974.

فضلي، إدريس: «قانون الأسرة بين الثابت والمتغير»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، 1996.

سليمان، علي: «حول قانون الأسرة» المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، 1986.

تقية، محمد: «تطور المفهوم القانوني والاجتهاد القضائي في مجال قانون الأسرة خلال عشرين سنة من استرجاع السيادة الوطنية، مجلة الفكر القانوني، الجزائر، 1984.